

19 أبريل 2013

إلى السيدتين والسادة :

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

3-2-1-1

الموضوع : في شأن انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المراسم : - المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00

المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 6 ديسمبر 2012 بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011 في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 17 منه، وعملا بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 6 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وحتى يتسنى إرساء هيكل مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في أقرب الآجال الممكنة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه تقرر إجراء انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس هذه المراكز، خلال الفترة المتراوحة ما بين 18 أبريل 2013 و 31 ماي 2013، على أساس أن لا يصادف تاريخ الاقتراع يوم عيد أو فترة عطلة. وفي هذا الصدد، أدعوكم إلى اعتماد الترتيبات التالية حتى تمر هذه الاستحقاقات في أحسن الظروف:

1. إعمال لوائح الناخبين:

يتولى المكلفون بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبي الأعضاء المنتخبين بمجلس المركز على مستوى كل مجلس جموي لمهن التربية والتكوين.

ويتعين على كل من أغفل تسجيل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في صفته، أن يتقدم إلى المكلف بتسيير المركز في ظرف الأيام الثلاثة لتاريخ تعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن إدارة المركز من تدارك هذا الخطأ.

Unité Centrale	à l'Éducation Nationale
Arrivée	2:5 AVR 2013
Sous N°	786

2. الأعضاء المنتخبين عن كل فئة وشروط الترشيح والهيئة الناخبة:

يتم تحديد عدد الأعضاء المنتخبين وشروط الترشيح، وكذا الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة وممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين، وممثلي الطلبة الأساتذة المتدربين بسلك أطر هيئة التدريس، على الشكل التالي:

● ممثلي هيئة الأساتذة:

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
- أساتذة التعليم العالي العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل.	- أن يكون أستاذا للتعليم العالي؛ - أن يكون قد زاول محامته بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	- أربعة (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي.
- الأساتذة المؤهلين العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل.	- أن يكون أستاذا مؤهلا؛ - أن يكون قد زاول محامته بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	- أربعة (4) ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين.
- أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز لمدة لا تقل عن سنة.	- أن يكون أستاذا للتعليم العالي مساعدا أو أستاذا مساعدا أو موظفا أو مستخدما يزاول مهام التدريس كامل الوقت بالمركز؛ - أن يكون مرسما.	- أربعة (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفئات الموظفين أو المستخدمين.

ملاحظة: إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه، على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى، أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

● ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين:

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المتمتعون للسلم 5 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدربون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.	- أن يكون موظفا أو مستخدما ينتمي إلى السلم 5 أو درجة مماثلة؛ - أن يكون معينا بالمركز؛ - أن يكون مرسما.	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المتمتعين للسلم 5 أو درجة مماثلة.
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المتمتعون للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدربون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.	- أن يكون موظفا أو مستخدما ينتمي إلى السلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛ - أن يكون معينا بالمركز؛ - أن يكون مرسما.	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المتمتعين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة.
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المتمتعون للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة، المرسمون أو المتدربون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمتعاقدون.	- أن يكون موظفا أو مستخدما ينتمي إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة؛ - أن يكون معينا بالمركز؛ - أن يكون مرسما.	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المتمتعين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

reletten
+
Cadi
Cadi

• ممثل الطلبة الأساتذة المتدربين بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس:

الأعضاء المنتخبين	شروط الترشيح	الهيئة الناخبة
- ممثل واحد عن سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.	- أن يكون الطالب الأستاذ مسجلا بانتظام في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.	- الطلبة الأساتذة المتدربون المسجلون بانتظام بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

3. تقديم طلبات الترشيح:

طبقا لمقتضيات القرار المشترك رقم 4101.12 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على المكلف بتسيير المركز الإعلان عن افتتاح التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر، قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين (20) يوما، ويختم هذا التسجيل بعد عشرة (10) أيام، وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين وكذا مكان وزمان التصويت التي تحددها لجان الانتخابات المشار إليها بعده إلى علم الناخبين، بواسطة تعليق إعلان في الموضوع في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، وذلك قبل تاريخ الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، علما أن كل الآجال المحددة تعتبر آجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

4. عملية التصويت:

تحدث على مستوى كل مركز، لجان للانتخابات تحدد تركيبها، والمهام الموكولة إليها، كما يلي:

مهام اللجان	تركيبة اللجان	الانتخابات
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين؛ - تعيين مكتب أو مكتب التصويت عند الاقتضاء؛ - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛ - مراقبة فرز الأصوات؛ - إعلان النتائج؛ - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، بما في ذلك معالجة الشكايات والطعون المقدمة؛ - إعداد محاضر تتضمن قرارات لجان الانتخابات.	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛ - أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحوا أنفسهم. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعيّنين بالأمر.	انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة.
	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛ - أكبر الناخبين عن هذه الأطر وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحوا أنفسهم. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعيّنين بالأمر.	انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين.
	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيسا؛ - أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحوا أنفسهم. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة الأساتذة المتدربين المعيّنين بالأمر.	انتخاب ممثل الطلبة الأساتذة المتدربين.

هذا، ويأشر الاقتراع بطريقة التصويت السري الأحادي الإسمي كيفية مباشرة ابتداء من الساعة 9 صباحاً من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بنصوت جميع الناخبين المسجلين بالدرجات الانتخابية، على أن لا يتعدى ذلك نهاية التوقيت الإداري الجاري به العمل.

ويجب على كل ناخبة أو ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم إلى رئيس مكتب التصويت بطاقة الوطنية للتعريف، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين.

أما بالنسبة للطلبة الأساتذة، فيجب عليه الإدلاء بإضافة إلى بطاقته الوطنية، بطاقة الطالب الخاصة به.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من:

● بالنسبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة:

- أسماء أربعة (4) مترشحين فيما يتعلق بتمثلي أساتذة التعليم العالي؛
- أسماء أربعة (4) مترشحين فيما يتعلق بتمثلي الأساتذة المؤهلين؛
- أسماء أربعة (4) مترشحين فيما يتعلق بتمثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

● بالنسبة للانتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين:

- إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بتمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للنساء 5 أو درجة مماثلة؛
- إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بتمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلامة من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛
- إسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بتمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلامة من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

● بالنسبة لانتخاب ممثل الطلبة الأساتذة المتدربين:

- إسم مترشح واحد يتم انتخابه عن سلك أطر هيئة التدريس.

5. عمليات فرز الأصوات:

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عمليات الاقتراع، ويجب أن تستمر عمليات الفرز دون انقطاع إلى نهايتها، وذلك وفق الشروط التي تحددها لجان الانتخابات.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي لا تحمل عدد المترشحين المناسب لكل فئة، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين، ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

ويُنتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة من الأطر.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المعنية في الأمر عن طريق القرعة.

وإخيرا بالإشارة، أنه يتعين في نهاية عملية الاقتراع، تضمين النتائج في محضر تثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات، وتعلق في الأماكن المخصصة لها في المركز وفروعه الإقليمية، ويحتفظ بأحد أصول المحاضر داخل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، ويوجه الآخرا إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد الإعلان عن النتائج النهائية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه العملية، التي ستمكن من استكمال إرساء هيكل مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الموكول إليها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، أهاب بكم السهر على تنفيذ الترتيبات الواردة في هذه الرسالة، لا سيما تلك المتعلقة بضرورة احترام المواعيد المحددة لهذه الانتخابات. والحفاظ على الوثائق المتداولة خلالها، وذلك بغية ضمان الظروف الملائمة لانتخابات نزيهة وشفافة، والسلام.

وزير التربية الوطنية

الإمضاء: محمد إدريس